مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (3)، ص ص 249 - 275، الرياض (2013م/ 1434هـ)

حكم طلاق السكران: (دراسة فقهية مقارنة)

جابر إسماعيل الحجاحجة*، ومحمد محمود العموش**

جامعة آل البيت

(قدم للنشر في 1/ 1/ 1433هـ؛ وقبل للنشر في 22/ 3/ 1433هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة: حكم طلاق السكران (دراسة فقهية مقارنة). ويهدف إلى: بيان الحكم الشرعي في طلاق السكران في الفقه الإسلامي. واتبع في منهجه: المنهج الوصفي، والمنهج المقارن. وكان من أهم نتائج البحث: أن كل مادة تؤثر في العقل، وتسبب في زواله تعد مادة مسكرة، سواء أكانت مستحضرة من نبات، أم حيوان، وسواء أكانت مادة مائعة، أم كانت صلبة، وسواء وصلت إلى التأثير عن طريق الفم، أو وصلت عن طريق الحقن، أو بغير ذلك. فالعبرة بأثرها في الإنسان، بغض النظر عن المادة المصنوعة منها. وأن طلاق السكران فاقد الوعي والإدراك ساعة الطلاق غير واقع، أما إذا كان مميزا، واعيا لألفاظه حين الطلاق، فنحكم بصحة طلاقه؛ لعدم زوال مناط التكليف. ومن أهم التوصيات: إعطاء هذا الموضوع حقه في الدراسات الفقهية، وبيان ما يلحق بالسكر من: مشروبات، ومطعومات، ومشمومات... مما يؤدي إلى زوال العقل في وقتنا الحاضر

الكلمات المفتاحة: مسكر، السكر، السكران، الطلاق، الحشيشة.

Divorce in a State Drunkenness: Comparative Jurisprudence Study

Jaber Ismail Ahadjahjh*, and Mohamed Mahmoud Amoush**

Al al-Bayt University

(Received 26/11/2011; accepted for publication 14/02/2012.)

Abstract: This research paper is concerned with the Islamic positions on the legality of divorce statements made by men in a state of drunkenness. It follows descriptive and comparative approaches. The research has revealed a number of important results. A material is defined as intoxicant if it results in the loss of mental awareness, regardless of source (e.g. plant, animal, etc.), regardless of shape (e.g. liquid, solid, powder, etc.), regardless of how it is administered (e.g. orally, intravenously, etc.) and regardless of contents. What matters is the impact of the material on the mental state of the man involved. So, if the man is proven to be mentally unaware when issuing the divorce statement, the statement is not valid. However, if he is proven to be mentally aware during it, the divorce statement is judged as valid, especially as the condition of accountability as an adult is still there. As for recommendations, the research paper demands that further investigations be carried out on the topic and the legal implications of varied intoxicants nowadays.

Key words: intoxicant, drunkenness, intoxicated, divorce, mental awareness.

(*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.ب (130111)، الرمز (25113)

(*) Associate Professor, Department of Jurisprudence Foundations, College of Shari'ah, Al-Albayt University, Mafraq, Jordan, p.o box: 130111, Postal Code:25113

البريد الإلكتروني: *e-mail: jaber1970@aabu.edu.jo*

(**) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت

(**)Associate Professor, Department of Jurisprudence Foundations, College of Shari'ah, Al-Albayt University.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان،وعلمه، وكرمه، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأباح له الطيبات، وحرم عليه الخبائث، فقال الله – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء:70).

والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، المبعوث رحمة للعالمين القائل: (إِنَّ اللهَّ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا)[1] أما بعد:

فقد أوجب الله ﷻ الحفاظ على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وحرم كل ما يؤثر فيها. وتعد المسكرات، والمخدرات من العوامل التي تقوض هذه الضرورات، وتقضي عليها؛ لأن آثارها لا تقف عند حدود التأثير في العقل، بل تتجاوزه إلى سائر الضروريات الأخرى، بشكل مباشر، أو غير مباشر.

ولما كان العقل مناط التكليف، فقد عد إفساده مؤثرا في التكاليف الشرعية، حيث يصبح الإنسان بزواله ليس أهلا للقيام بالتكاليف الشرعية؛ لذلك أولت الشريعة العقل اهتماما، فشرعت من الإحكام ما يحفظه من الاعتداء بإقامة العقوبة الحدية على من تناول عامدا الخمرة، وما هو في حكمها؛ لأن الأصل في التصرفات كمال الأهلية: «البلوغ، والعقل»، وتمام ذلك الرضى. ذلك أن العقل مدار التكليف، يدور معه وجودا وعدما، فهو نعمة من أعظم النعم التي من الله بها على الإنسان؛ لذلك فرض الله عليه الالتزامات مقابل هذا الحق؛ لأن قانون العدالة يقتضي أن يكون مقابل كل حق التزام.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – إعطاء تصور لمفهوم الطلاق، والمسكرات.

2 – بيان مقياس السكر (الضابط).

3 – بيان الحكم الشرعي في طلاق السكران.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة آراء الفقهاء في حكم طلاق السكران وفق منهج فقهي مقارن.

حدود الدراسة:

يقتصر الجهد على: تعريف الطلاق، والمسكرات، وضابط الإسكار، وحكم طلاق السكران.

الدراسات السابقة:

لقد تناول بعض الفقهاء موضوع طلاق السكران بالدراسة، ولكن ليست بدراسة مستقلة تستوعب فيها آراء الفقهاء وأدلتهم بشكل مفصل، وإنما كانت هذه الدراسة إما ردا على سؤال؛ وإما عل شكل فتوى، ومن هذه الدراسات[2]:

(1) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (3/ 58) ح (2393).

(2) ما ذكرته على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

1 – حكم طلاق السكران، إسلام ويب 2004م، وكان ردا على سؤال بحوالي نصف صفحة[3].

2 – هل يقع طلاق السكران والغضبان؟ للدكتور عبد الحي يوسف، شبكة المشكاة الإسلامي، وهذا الموضوع لا يتجاوز ستة أسطر[4].

3 – حكم طلاق السكران، للشيخ: صالح الفوزان، وهي عبارة عن فتوى نشرت في العاشر من ذي القعدة سنة 1427هـ (1/ 12/ 2006)[5].

وجديد هذه الدراسة:

أنها عرفت السكر لغة واصطلاحا، وبينت ضابط السكر عند الفقهاء، وحكم طلاق السكران، بعد أن استوعبت جل آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة القديمة والحديثة، وبينت أدلتهم، والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك، وصولاً إلى الرأي الراجح.

منهج البحث وخطته:

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير التعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من لمذاهب، وقد اشتملت الدراسة على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول**: تعريف مصطلحات البحث.
- **المطلب الثاني**: حكم تعاطي المسكرات.
- **المطلب الثالث**: ضابط السكر، وأنواعه.
- **المطلب الرابع**: حكم طلاق السكران.

أما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها البحث.

***

المطلب الأول

تعريف مصطلحات البحث

أولاً: الطلاق لغةً، واصطلاحاً:

الطلاق – لغةً –: مشتق من مادة «طلق»، وهي تدل على: الإرسال، والترك، والتخلية، والتسريح.

يقال: طلقت المرأة – بضم اللام وفتحها – فهي: طالق، وطالقة[6].

قال ابن منظور: «طلاق المرأة: بينونتها على زوجها، وامرأة طالق، ونسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق. ويقال: طلقت البلاد: فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم كما يترك الرجل المرأة»[7]. والطلاق مثل الإطلاق في المعنى، فكل منهما يراد به: رفع القيد، سواء أكان

(3) منشور على الموقع الآتي: (www.islamweb.net).

(4) منشور على الموقع الآتي: (www.meshkat.net).

(5) منشور على الموقع الآتي: (ar.islamway.com).

(6) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (1/ 188)، مادة (طلق).

(7) لسان العرب، لابن منظور (10/ 22)، مادة (طلق).

حسياً أم معنوياً، غير أن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي، وخص حل القيد الحسي بلفظ الإطلاق[8].

الطلاق اصطلاحاً: عرف الطلاق بتعريفات عدة، أبرزها: «رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل، بلفظ مخصوص»[9].

فقولهم: «رفع» نقيض الوقع، والسقوط، فهو جنس في التعريف يشمل الحسي، والمعنوي.

وقيد «النكاح» مخرج للقيد الحسي، والقيد المعنوي بغير النكاح، كرفع قيد الملك بالعتاق[10].

ومعنى «في الحال» الطلاق البائن، ومعنى في المآل: الطلاق الرجعي، حيث تنتهي العلاقة الزوجية بعد انقضاء العدة.

فالطلاق إذا وقع بائناً يترتب عليه حل عقدة النكاح في الحال، والمآل، فيحرم على الزوج معاشرة زوجته، أو التمتع بها، أو الخلوة بها، فتعود المرأة أجنبية عن زوجها.

أما إذا كان الطلاق رجعياً فيترتب عليه حل عقدة النكاح، لا في الحال، بل في المآل، أي بعد أن تنقضي عدتها، أما إذا أراد الزوج إعادة زوجته إلى عصمته أثناء العدة، فله ذلك من غير عقد جديد، ولا ولي، ولا إشهاد، ولا يشترط رضاها، أما بعد انقضاء عدة المطلقة رجعياً دون مراجعة فيرتفع القيد، ويصير الطلاق بائناً، فيعودان أجنبيين كما كانا قبل الزواج[11].

ثالثاً: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً:

السكر لغة: يطلق السُكر في اللغة، ويراد به معانٍ عدة، أهمها:

1 – الامتلاء: تقول: سكر الإناء، ملأه.

2 – الحبس: تقول: سكر بصره، أي: حبس عن النظر[12].

3 – الشدة: تقول:جاءته سكرة الموت، أي: شدته وغشيته، وجمعها سكرات. وسكران مثل عطشان اسم فاعل، أو صفة مشبهة، وجمعه سكرى، وسكارى، قال – تعالى –: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ (الحج: 2).

قال الفرزدق:

أَسَكْرَان كانَ ابن المَرَاغَةِ إِذْ هجا *

تَمِيماً بجوْفِ الشَّامِ أَم مُتَساكِرُ[13]

(8) أحكام إنهاء النكاح، لعبد الستار حامد (7)، ونظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة (35).

(9) بدائع الصنائع، للكاساني (3/ 37).

(10) شرح فتح القدير، لابن همام (3/ 325)، والبحر الرائق، لابن نجيم (3/ 252)، وشرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي (256)، والفقه المقارن للأحوال الشخصية، لبدران أبو العينين (302).

(11) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لأبي العينين (302).

(12) لسان العرب، لابن منظور (4/ 372)، مادة (حبس).

(13) المرجع السابق (4/ 302)، مادة (شد).

4 – الخمر: نوع من المسكرات المتخذة من مواد معينة، كالعنب، والتمر[14].

السكر اصطلاحاً: عرف السكر بتعريفات عدة تدور حول معنى: ستر العقل، وحدوث الخلل فيه، بسبب تناول مادة مسكرة، أياً كانت طبيعتها وموادها الأولية، سائلة كانت أم جامدة، وأياً كانت طريقة تناوله شرباً، أو أكلاً، أو حقناً، بحيث يختلط الكلام، ويحصل بسببه الهذيان، ولا يدرك السكران بعد الصحو، والإفاقة ما صدر منه من أفعال[15].

وعلى ذلك، فإن الأنبذة بأجمعها من المسكرات، وكذلك المخدرات مثل: «الهروين، والأفيون، والكوكائين، والحشيش،... وغير ذلك من تسميات مختلفة لهذا الداء»، ما دام أنها تجتمع هي والخمرة في علة الإسكار؛ ذلك أن الخمر سميت بهذا الاسم؛ لمخامرتها العقل، فوجب أن يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل، كما أن الأنبذة وغيرها من مسكرات تسمى خمراً في الشرع؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا)[16].

وكذلك التسميات المختلفة للمخدرات في وقتنا الحاضر، إذا تسببت في زوال العقل تسمى خمرا. قال مالك: «كل ما أسكر من الأشربة فهو خمر»[17].

والسكران: خلاف الصاحى: والجمع سكرى وسكارى، والمرأة سكرى، وسكرانة[18]. وهو من يحدث خلل في توازن عقله بسبب ما يتعاطاه من المسكرات، بنص قوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حَرَامٌ)[19] بحيث لا يبقى واعياً لنتائج ما يصدر عنه من التصرفات القولية، أو الفعلية[20].

***

المطلب الثاني

حكم تناول المسكرات

الخمر: ما خامر العقل، كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبره ﷺ يحدد بها مفهوم الخمر؛ حتى لا تكثر أسئلة السائلين، ولا شبهات المشتبهين، فكل ما لابس العقل، وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام، حرمه الله ورسوله إلى

(14) لسان العرب، لابن منظور (4/ 372)، مادة (خمر).

(15) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (2/ 423)، والمغني، لابن قدامة (7/ 114)، وشرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي (33)، والإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، للمعيني (22)، وموانع المسؤولية الجنائية، للزلمي (109).

(16) السنن، لأبي داود (2/ 351)، قال عنه الألباني: «صحيح».

(17) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس (6/ 261).

(18) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (3/ 250).

(19) الجامع الصحيح، للبخاري (4/ 1578) ح (1733).

(20) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لأبي العينين (314).

يوم الدين، ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم: المخدرات، مثل الحشيش، والكوكايين، والأفيون، ونحوها مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث[21].

وقد توافرت النصوص الشرعية من القران الكريم، والحديث الشريف، الدالة على تحريم المسكرات بأنواعها، والخبائث بأصنافها، وبيانه الآتي:

أولاً: من الكتاب:

قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة:90).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين في هذه الآية حكم تناول الخمرة، وبين العلة في تحريمها؛ فهي من عمل الشيطان، توقع بين الناس العداوة، والبغضاء، كما أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وذلك يتضمن الحصول على المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل الذي يعد مناط التكليف[22].

وقال ابن تيمية: «وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات... ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً»[23].

ثانياً: ومن السنة الآتي:

1 – عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ،وَمُفَتِّرٍ)[24].

وقوله ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أسكر فهو حَرَامٌ)[25].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر، ومفتر، وعطف المفتر على المسكر، وهذا يقتضي المغايرة بين المسكر والمفتر، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وهذا يتناول الخمرة، ومن هو في حكمها كالعرق، والحشيش، والأفيون، والكوكائيين...[26].

وفي سبل السلام: «وهي أعظم المنكرات – يعني: الحشيشة – وهي شر من الخمور في بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة، ولذة وطرباً يصعب الفطام عنها أعظم من الخمر»[27]؛ لذلك حرم الإسلام الخمر وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها[28].

(21) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (34/ 354)، والحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي (75).

(22) مدارج السالكين، لابن قيم (11/ 151).

(23) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (35/ 354).

(24) السنن، لأبي داود (3/ 370) ح (3688)، قال الألباني: «ضعيف».

(25) صحيح البخاري (1/ 252) ح (242)، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (6/ 99) ح (5331).

(26) من فقه أحاديث الأحكام، لعبد الستار حامد (59/ 176).

(27) سبل السلام، للصنعاني (4/ 28).

(28) تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبي زهرة (58).

2 – وعن عائشة ﵂ قالت: «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها؛ وإنما حرمها لعاقبتها؛ فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم لخمر»[29].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث صراحة على تحريم الخمر، ولا يقتصر التحريم على الخمرة المعروفة، بل يتعدى ذلك لكل ما يشارك الخمر في علة الإسكار.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع من بعد وفاة الرسول إلى يومنا هذا على تحريم الخمر، فمن استحلها، وأنكر حرمتها فقد كفر[30].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الخمر قليلها وكثيرها حرام، وفيها الحد، وكذا اتفقوا على أنها نجسة، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره»[31].

كما تلحق الحشيشة بالخمرة في الحكم، فقد نقل بعض العلماء، كابن تيمية، الإجماع على تحريم المخدرات، وأن من استحلها فقد كفر، حيث قال ﵀: «وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر... ويحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر...»[32]. وقال ابن حجر الهيتمي: «فاستعمالها كبيرة، وفسق كالخمر»[33].

وقال الصنعاني: «المفتر: كل شراب يورث الفتور، والخور في الأعضاء، وحكى العراقي، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر»[34].

ويقول صاحب الزواجر: «ومن استحلها – الحشيشة – فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم»[35].

رابعاً: القواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

1 – من القواعد المقررة في الإسلام تحريم كل ما يؤدي إلى إحداث ضرر في الدين، والعقل، وطبيعة الإنسان، وجسمه، قال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[36]، ولا شك أن في تناول الخمور اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها، والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل، وعدَّت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات؛ حماية للفرد، وصيانة للمجتمع مما يضعفه، ويجعله مهزوزاً غير متماسك البناء، فيطمع فيه الأعداء، وينتهكون حرماته.

(29) سنن الدار قطني، للدار قطني (4/ 256) ح (59).

(30) المغني، لابن قدامة (10/ 325)، والإجماع، لابن المنذر (66)، وبداية المجتهد، لابن رشد (10/ 345).

(31) الإفصاح في معاني الصحاح، لابن هبيرة (2/ 219).

(32) السياسة الشرعية، لابن تيمية (176).

(33) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (1/ 212).

(34) سبل السلام، للصنعاني (4/ 51).

(35) الزواجر، لابن حجر الهيتمي (1/ 212).

(36) رواه ابن ماجه ص (576) ح (2333) و (2340)، والبيهقي في الكبرى (37/ 438).

2 – إن المسكرات، لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً، وصحيا، واجتماعياً، واقتصادياً، وأمنياً، ونفسياً، وهذه وحدها كافية لمنعها، ومعاقبة متعاطيها.

3 – المسكرات، والمخدرات، تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأنها تستر العقل، وتورث الخدر، والضعف والاستكانة، واللهو، وقد يستمر ذلك ساعات طويلة، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة:91).

4 – إن تناول المسكرات طريق للجريمة، فهي تدفع متعاطيها للجريمة؛ لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب، والسلب، والقتل. وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول[37].

قال الصنعاني: «يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة، ومن قال: إنها لا تسكر؛ وإنما تخدر، فهي مكابرة؛ فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب، والنشوة»[38].

ويقول القرضاوي: «ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا»[39].

* * *

المطلب الثالث

ضابط السكر، وأنواعه

أولاً: ضابط السكر:

اختلف الفقهاء في ضابط السكر على قولين:

القول الأول: أن السكر الذي يجب فيه الحد هو: الذي يجعل الشخص لا يفهم شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، ولا الفرو من القباء، فهو بذلك لا يعقل منطقاً، قلَ أم كثر؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءا للحد، لقول رسول الله ﷺ: (ادْرَؤوا الحدود بالشبهات)[40]، وبه قال أبو حنيفة[41].

وبناء عليه اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد.

القول الثاني: – وبه قال جمهور الفقهاء: الصاحبان[42]،

(37) المخدرات في الفقه الإسلامي، للفوزان (7)، والإسلام والقضايا المعاصرة، لمحمد سميران وآخرين (200).

(38) سبل السلام، للصنعاني (4/ 35).

(39) الحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي (76).

(40) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 8) ح (15700)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (4/ 162).

(41) أحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309)، والفقه الجنائي، للجبوري (114)، وجريمة شرب الخمر، للشواربي (13).

(42) الإفصاح في معاني الصحاح، لابن هبيرة (2/ 426)، وجريمة شرب الخمر، للشواربي (13)، وأحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309).

والمالكية[43]، والشافعية، والحنابلة[44]،– وهو: أن يهذي مطلقاً، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذياناً، واختلاطاً؛ لأنه هو السكران في عرف الناس وعادتهم؛ فإن السكران – في متعارف الناس – اسم لمن هذى، وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره، أما إذا إن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران، فيكون حكمه حكم الصحاة[45].

وحجتهم: أن السكران في عرف الناس هو من هَذَى؛ لقول علي ﷺ: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون»[46].

قال الماوردي: «وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشي متمايل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما؛ صار داخلا في حد السكر، وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر»[47].

وقال مالك: «أن يستوي عنده الحسن، والقبيح»[48].

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن ضابط السكر أن يخلط في كلامه، فيأتي من الأقوال، والأفعال بما لا يعقل، قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:43).

فقد جعل ﷻ علامة زوال العقل زوال علمه حتى لا يعلم ما يقول.

قال ابن حزم: «طلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر، وحد السكر هو: أن يخلط في كلامه، فيأتي بما لا يعقل، وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك؛ لأن المجنون قد يأتي بما يعقل، ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف»[49].

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد»[50].

(43) أحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309)، وجريمة شرب الخمر، للشواربي (13).

(44) أحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309).

(45) الإفصاح في معاني الصحاح، لابن هبيرة (2/ 426)، وجريمة شرب الخمر، للشواربي (13)، وأحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309).

(46) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (4/ 417) ح (3133)، والسنن الكبرى، للنسائي (3/ 252) ح (5288).

(47) الأحكام السلطانية، للماوردي (462).

(48) أحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (309)، وجريمة شرب الخمر، للشواربي (13).

(49) المحلى، لابن حزم (10/ 208).

(50) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (8/ 241).

قال ابن القيم: «والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنا، مع أنه حاضر العقل، والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا جوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه»[51].

يقول السرطاوي: «ولا يعتبر أنه لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى عن المجنون، فغيره أولى»[52].

ثانياً: أنواع السكر:

يقسم السكر إلى الآتي:

1 – سكر الاضطرار، أو السكر بطريق مباح:

وهو أن يتعطل العقل عن العمل بفعل شرب الخمر، كأن يشربها تحت وطأة الإكراه، أو بطريق الخطأ، أو الاضطرار، أو الجهل، فلا يقع طلاقه[53]؛ لفقدان الإدراك،وانعدام التمييز،وانتفاء القصد، فلا يعول على كلامه، فهو أشبه بالنائم، بل أشد حالاً منه؛ إذ النائم يستيقظ بالتنبيه، أما السكران فلا يتنبه إلا بعد الإفاقة من السكر، فإذا كان طلاق النائم لا يقع، فعدم وقوع طلاق السكران من باب أولى.

كما أن السكران – في هذه الحالة – لا يكلف بحقوق الله حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد الإفاقة.

أما تصرفاته القولية: فلا يترتب عليها أثر، وإنما يترتب على تصرفاته الفعلية إذا ألحق مفسدة بالغير كالتكسير، أو الإحراق، أو الإتلاف، أو القتل، فيؤخذ بضمان المتلفات، إلا أنه لا يؤاخذ مؤاخذة بدينة؛ لأنه فاقد العقل معدوم التمييز.

قال الماوردي: «إن السكران يأخذ حكم المغمى عليه بالنسبة للأحكام الشرعية»[54].

2 – سكر الاختيار، أو السكر بطريق محظور:

وهو إقدام شخص على تناول السكر، أياً كان نوعه، باختياره دون جهل،أو ضرورة، أو خطأ.

وتبرز أهمية هذا التقسيم أن السكر غير الاختياري مانع من موانع المسؤولية، بخلاف السكر الاختياري؛ فإنه محل خلاف بين الفقهاء.

***

المطلب الرابع

حكم طلاق السكران

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران – المتعدي بسكره – إلى قولين:

(51) إغاثة اللهفان، لابن القيم (2/ 34).

(52) شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي (334).

(53) المغني، لابن قدامة (7/ 114).

(54) الحاوي الكبير، للماوردي (1/ 799)، وأحكام الجريمة والعقوبة، لأبي حسان (310)، والتشريع الجنائي، لعودة (1/ 582).

القول الأول: وقوع طلاق السكران، إذا شرب المسكر عامداً، مختاراً، عالماً بالتحريم، من غير ضرورة ولا حاجة إلى هذا التناول. وبهذا قال: سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومجاهد، والحسن البصري،وعطاء، والزهري[55]، وبعض الحنفية[56]، ومالك[57]، وبعض الحنابلة[58]، والشافعية[59].

جاء في شرح الخرشي: «وهو محل صحة طلاق السكران، إن كان معه ميز، وإلا فلا يلزمه طلاق اتفاقاً»[60].

قال الشربيني: «يقع تغليظاً عليه لعصيانه»[61].

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران في جميع لأحوال، سواءً أكان معذوراً بسكره، أم غير معذور. وبهذا قال: طاووس، وأبو ثور[62]، ومعظم الحنفية[63]، وبعض المالكية[64]، وبعض الشافعية[65]، وبعض الحنابلة[66]، والظاهرية[67].

قال الشيرازي: روى المزني أنه قال في القديم:لا يصح طلاق السكران، ولا ظهاره[68].

وفي المبسوط: وخلع السكران، وطلاقه – في أحد قولي الشافعي – لا يقع[69].

(55) بدائع الصنائع، للكاساني (7/ 179)، والمهذب، للشيرازي (2/ 77)، والبحر الرائق، لابن نجيم (6/ 47)، وشرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي (334)، والطلاق والتطليق وآثارهما، للجندي (64)، وانحلال عقد الزواج، لنظام الدين عبد الحميد (32).

(56) المبسوط، للسرخسي (6/ 6)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية (187)، والهداية، للمرغيناني (2/ 230)، وبدائع الصنائع، للكاساني (4/ 1790).

(57) بداية المجتهد، لابن رشد (2/ 70)، ومواهب الجليل، للحطاب (4/ 43).

(58) الإنصاف، للمرداوي (8/ 433)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (33/ 102)، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة (8/ 255).

(59) مغني المحتاج، للشربيني (3/ 279)، والأم، للشافعي (5/ 235)، وتكملة المجموع، للمطيعي (6/ 63)، والمهذب، للشيرازي (2/ 77).

(60) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي (7/ 161).

(61) مغني المحتاج، للشربيني (3/ 279)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (3/ 38).

(62) بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 1790)، وبداية المجتهد، لابن رشد (2/ 89)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (4/ 105)، ونيل الأوطار، للشوكاني (5/ 244)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (8/ 62)، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة (7/ 313)، والبحر الرائق، لابن نجيم (2/ 366).

(63) بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 1790).

(64) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي (4/ 32)، وبداية المجتهد، لابن رشد (2/ 89).

(65) الأم، للشافعي (5/ 235).

(66) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (4/ 40)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (33/ 102).

(67) المحلى، لابن حزم (10/ 208).

(68) المهذب، للشيرازي (10/ 77).

(69) المبسوط، للسرخسي (2/ 32).

وقال ابن قيم: عدم الوقوع هو المذهب في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقر عليها مذهبه[70].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة من قال بوقوع طلاق السكران:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1 – قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: 43).

وجه الدلالة: أنه ليس المراد أن قوله – تعالى –: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ قيد للخطاب، أعني: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾ حتى يلزم أن يكون الخطاب في حالة سكرهم، بل هو قيد لما تعلق به خطاب المنع. وتحقيق ذلك أن الحال في مثل: صل وأنت صالح، أو: لا تصل وأنت سكران، ليس قيدا للأمر والنهي، بل للمأمور به، والمنهي عنه، بمعنى: أطلب منك صلاة مقرونة بالصحو، وكف النفس عن الصلاة المقرونة بالسكر؛ وذلك لأن العامل في الحال هو فعل المذكور لا فعل الطلب[71].

قال التفتازاني: «وبالسكر لا يفوت إلا قدرة فهم الخطاب بسبب هو معصية، فيجعل في حكم الموجود زجراً له، ويبقى التكليف متوجهاً في حق الإثم، ووجوب القضاء، بخلاف ما إذا كان بآفة سماوية، كالنوم؛ فإنه يصح عذره دفعاً للحرج»[72].

وعلى ذلك يبقى التكليف،ويقع طلاقه[73].

ويجاب: بأن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يصح إلزامه بنتيجة أقواله، وبأنه غير مكلف[74]. ومن لا يعقل ما يقول حاله كحال فاقد العقل، وفاقد العقل غير مكلف[75]، فهو زائل العقل أشبه بالمجنون، والنائم، أو المكره.

كما أن هذه الآية لا دلالة فيها؛ لأن الخطاب لهم في حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل للقائلين بعدم وقوع الطلاق[76]، كما يفهم من مدلول الخطاب. أما خطابه فينبغي حمله على الذي يعقل الخطاب، أو على الصاحي، وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل فلا يؤمر، ولا ينهى.

وفي المبسوط ما حاصله: نفت الآية السابقة العلم عن السكران، ومن هو في حكمه. ومن لا يعلم ما يقول

(70) زاد المعاد، لابن القيم (4/ 40).

(71) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (3/ 206)، وتنظيم الإسلام للمجتمع، لأبي زهرة (25).

(72) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (3/ 206).

(73) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة (162).

(74) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة (162).

(75) بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 179)، والمهذب، للشيرازي (2/ 77)، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة (7/ 379)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (33/ 12).

(76) نيل الأوطار، للشوكاني (3/ 181).

لا يطالب بالأحكام؛ لأنه ليس في حالة تكليف، حتى يتوجه إليه الخطاب؛ ولهذا لا يحكم بطلاق السكران حال سكره[77].

قال د.القرضاوي: «إن عبادة السكران لا تصح بناءً على هذه النص، وكل من بطلت عبادته؛ لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى؛ إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله، كالصبي، والمحجور عليه لسفه»[78].

يقول أحد المعاصرين: سمى الله – تعالى – من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر. ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال، فنهاه الله – تعالى – عن ذلك. والمجنون مثله سواء سواء؛ فقد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرا، ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنونا في اللغة، وأحكام الشريعة[79].

2 – قال – تعالى –: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ (البقرة: 229).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين أن الطلاق مرتان، أي مرة بعد مرة، وهذا النص لم يفصل بين سكران، وصاحٍ؛ فلا يصح الفصل بينهما إلا بدليل، ولا دليل هنا يستثنى السكران من النص، فيأخذ طلاق السكران حكم طلاق الصاحي في الحكم؛ وذلك لظاهر الآية[80].

ويجاب: بأن هذه الآية لا دلالة فيها على وقوع طلاق السكران، بل هي عامة في كل مطلق إلا ما خص بالدليل، فنقول: نعم، يخصصه قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:43)، فقد جعل الله – سبحانه – قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ ولأنه زائل العقل أشبه بالمجنون[81].

3 – قوله ﷺ: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ)[82].

وقوله ﷺ: (لا قيلولة فِي الطَّلَاق)[83].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ حكم بوقوع كل طلاق، وهذا بعمومه يتناول السكران، وغير السكران، ولم يستثن غير المعتوه، فكان طلاق السكران واقعاً لا محالة، وذلك من باب التغليظ عليه، فلو كان طلاق السكران غير واقع لذكره الرسول كما ذكر المعتوه المغلوب على عقله، فدل على صحة وقوع طلاقه[84].

(77) المبسوط، للسرخسي (10/ 122) بتصرف.

(78) فتاوى معاصرة، للقرضاوي (2/ 524).

(79) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، لعبد المقصود (25).

(80) بدائع الصنائع، للكاساني (4/ 1791).

(81) النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للسدلان (2/ 286).

(82) سنن الترمذي، للترمذي (3/ 496) ح (1191)، ومصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق (6/ 409) ح (11415).

(83) رواه سعيد بن منصور في سننه، رقم (1130) (1/ 157).

(84) من فقه أحاديث الأحكام، لعبد الستار حامد (21).

ويجاب: بأن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، فقد ضعفه ابن حزم بأن فيه متهماً بالكذب[85].

وقال أبو عيسى الترمذي عقيب روايته: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها، يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته»[86]. وعلى فرض صحته، فإن المعتوه من لا عقل له، أو هو من كان ضعيف العقل والإدراك، لا يعي ما يقول، والسكران فاقد الإدراك، فطلاقه لا يقع من باب أولى.

قال ابن حزم: «وأما السكران الذي لا يدرى ما يتكلم به؛ فهو معتوه بلا شك؛ لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له، ومن لا يدرى ما يتكلم به فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان»[87].

أما حديث: (لَا قيلولة فِي الطَّلَاق)[88]؛ فقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح، قال البخاري: صفوان الأصم عن أصحاب النبي ﷺ لا يتابع عليه في المكره»[89].

وقال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية السقوط. صفوان منكر الحديث»[90].

وعلى فرض صحة هذا الحديث، يحمل على أن الرجل يكون قاصداً للطلاق حيث يكون بكامل قواه العقلية، ويعرف ما يصدر عنه من لفظ ومعنى.

قال ابن قيم: «لو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل، دون من لا يعقل»[91].

ويؤيد هذا التوجيه قول رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[92]. فقد بين الرحمة المهداة في هذا الحديث علة رفع القلم عن الأصناف المذكورين، وهي: غياب العقل، وغياب العقل يتحقق بسبب تناول الخمور عادة، فيرفع الحكم كذلك.

4 – لقد أوقع الصحابة طلاق السكران، فقد روي عن ابن عباس، قال: «طلق رجل امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وشهد أربع نسوة؛

(85) المحلى، لابن حزم (10/ 210)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (5/ 192).

(86) سنن الترمذي، للترمذي (3/ 496).

(87) المحلى، لابن حزم (10/ 211).

(88) تقدم تخريجه.

(89) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (2/ 648).

(90) المحلى، لابن حزم (10/ 203).

(91) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (5/ 192).

(92) السنن الكبرى، للبيهقي (4/ 269) ح (66)، والمجتبى من السنن، للنسائي (156) ح (3432)، والمستدرك، للحاكم (1/ 389) ح (949)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ففرق عمر بينهما»[93].

فلا يعقل أن عمر بن الخطاب يوقع طلاق السكران، وعلى علم من أصحاب رسول الله ﷺ – وهم أعلم، وأحرص الناس على دين الله ﷻ – بالهوى، فلا بد أن يكون هناك أثر استند عليه عمر بن الخطاب في إيقاع طلاق السكران، كما أن الصحابة أنفسهم لا يقرون منكرا.

ويجاب: لم يتفق الصحابة – رضوان الله عليهم – على صحة وقوع طلاق السكران، منهم: عثمان بن عفان، وابن عباس نفسه[94]، فقد ورد عن عثمان أنه قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ»[95].

قال ابن القيم: ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان، وابن عباس[96].

والعته: نقص في العقل، فيدخل فيه المجنون، والسكران... قال ابن حجر: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه[97].

قال أحمد: «قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه»[98].

وقال ابن طاووس، عن أبيه: «طلاق السكران لا يجوز»[99].

5 – لقد شاور عمر ﷺ الصحابة في حد الخمر، فقال: «أرى الناس قد بالغوا في شربهم، واستهانوا بحده، فما ترون؟ فقال علي ﷺ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين جلدة»[100].

وجه الدلالة: أن عمر زاد على الحد، وهو أربعون جلدة، لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه، ولا كان مؤاخذاً به، وفي مؤاخذته دليل على تكليفه، فإذا ثبت أنه مكلف وجب أن يقع طلاقه كالصاحي[101].

ويجاب: بأن الأثر ضعيف، قال ابن حزم: «وهذا خبر مكذوب... لأن فيه إيجاب الحد على من هذى،

(93) قال ابن القيم في الزاد (5/ 192): «رواه أبو عبيد»، ثم قال: «وأما أثر ابن عباس فلا يصح؛ لأنه من طريقين، في أحدهما الحجاج بن أرطاة، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى».

(94) ذكره البخاري تعليقاً، الجامع الصغير (13/ 268).

(95) رواه البخاري تعليقاً، الجامع الصحيح (13/ 268)، وراجع فتح الباري، لابن حجر (15/ 99).

(96) زاد المعاد (4/ 49).

(97) فتح الباري، لابن حجر (15/ 99).

(98) زاد المعاد (4/ 49).

(99) مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق (12309).

(100) سنن الدار قطني، للدار قطني (3/ 166)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للدمشقي (3/ 351).

(101) الحاوي الكبير، للماوردي (14/ 67).

والهاذي لا حد عليه»[102]. وضعف ابن تيمية هذا القول[103].

وعلى فرض صحته، فإن الشريعة بينت عقوبة شرب الخمر، فلا يجوز أن يعاقب الشخص بعقوبتين على جريمة واحدة؛ لأن فيها تغييرا لحدود الله، ولاسيما أن عقوبة إيقاع الطلاق لا تقتصر على من ارتكب المعصية، بل تتعداه إلى زوجته وأولاده، فلا يجوز أن يعاقب شخص بذنب غيره، ثم إن الطلاق إنما شرع عند الحاجة إليه، والأصل فيه المنع والحظر، فهو تشريع استثنائي، يجب أن يقتصر على محل الحاجة، ولا يتوسع فيه[104].

ثم إن طلاق السكران ليس سبباً يربط به الخمر؛ لعدم وجود القصد والعقل؛ لأن السبب الوضعي هو طلاق عاقل توجه إليه خطاب الكتاب، والسنة، ولو صح ما قالوا لوقع طلاق الصبي، والنائم، والمجنون، والجاهل، عند مباشرتهم لنفس السبب.

6 – من القواعد المقررة ربط الأحكام بأسبابها، وقد وجد سبب الطلاق بالنسبة للسكران، وهو التلفظ بالطلاق، فينبغي أن يترتب حكمه عليه، ويرتبط به دون نظر إلى السكر، كالجنايات، فيعاقب، ويحكم بمضي طلاقه، زيادة على الحد، تغليظاً للعقاب[105].

قال السباعي: إن عقله زال بسبب معصية؛ لذا يعد قائماً في حالة سكره عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية[106].

ويجاب: بأن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله، أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه، أو صلبه، أو يديه، فإنه يسقط عنه فرض القيام، أي: أنه يكون آثماً بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئاً أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثماً بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه[107].

قال ابن قدامة: «لو ضربت المرأة بطنها، فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه، فجن، سقط التكليف»[108].

ولو قلنا بصحة هذا الكلام، فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون، وبالنائم، ثم يقال: وهل ثبت لكم أن طلاق

(102) المحلى، لابن حزم (10/ 211).

(103) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (2/ 124).

(104) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لبدران أبو العينين (315).

(105) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (4/ 53).

(106) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي (136).

(107) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (7/ 113).

(108) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (8/ 239)، وشرح الزركشي على الخرقي، للزركشي (2/ 463)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي (5/ 321).

السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في ذلك؟[109].

7 – إن عدم إيقاع الطلاق على السكران مخالف لمقاصد الشريعة؛ فإن من يفعل محرماً يلزمه حكمه، فإذا أضاف إليه محرماً آخر وجب أن تضاعف العقوبة، والطلاق حرام إن كان بغير سبب، فإذا جمع إليه السكر لم يجز أن يجعل ذلك طريقاً للإسقاط والعفو عنه[110].

ويجاب: بأن الشريعة الغراء قد حددت عقوبة لشارب الخمر، وهي الجلد، وللإمام ضم عقوبة تعزيرية أخرى إلى العقوبة الحدية، إذا رأى مصلحة في ذلك، كأن يضم إلى الجلد الحبس، أو الغرامة المالية، أو حرمانه من بعض الامتيازات، أو تكليفة بخدمة عامة، ولم أر أن إيقاع الطلاق على الجاني من بين العقوبات.

8 – إن السكران قد أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله، فلا يرتفع عنه التكليف بسبب، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها، مما يجب عليه في حالة الصحو؛ ذلك أن ذهاب عقله كان بسببه وفعله، فيؤخذ بفعله، فيجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، كما يضاف إلى ذلك أن الشارع نهى عن السكر، وهو لا ينهى إلا المكلف، وقد أوقع الصحابة طلاق السكران[111].

ويجاب: بأن السكران يكون آثما بفعله، وبإضراره بنفسه، وبغيره، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، فلو شرب شيئا أدى إلى جنونه؛ فإنه يكون آثما بشربه في ساعة وعيه، ولا تقام عليه العقوبة، وهو ثمل، ولكن لا يمنع من ترتيب أحكام المجنون عليه.

9 – إن إيقاع الطلاق وقع من مكلف غير مكره، فصادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق العاصي، فيؤاخذ بما حدث عن سكره، ألا ترى أن من جنى جناية فسرت، كان مؤاخذاً بها وبسرايتها[112].

ويجاب: بأن هذا القول غير سديد؛ لأنه مخالف للنصوص الصريحة، وإجماع الأمة؛ لأنه من شروط صحة التكليف العقل، فكل من لا يعقل غير مكلف، سواء أكان زوال عقله بآفة سماوية، أم بآفة مكتسبة.

أدلة من قال بعدم وقوع طلاق السكران:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1 – قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى

(109) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (104/ 190).

(110) تكملة المجموع، للمطيعي (16/ 64)، وحاشية الجمل، للجمل (4)، (322)، والمغني، لابن قدامة (7/ 115)، المحلى، لابن حزم (11/ 239)، ونيل الأوطار، للشوكاني (6/ 266).

(111) الطلاق والتطليق وآثارهما، للجندي (63).

(112) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (8/ 62)، والمغني، لابن قدامة (7/ 313).

امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[113].

وجه الدلالة: أن غير العاقل لا قصد له، ولا إرادة، حاله كحال المجنون، والسكران، وأشباههما، فلا نية له فيما يقول، أو يفعل، فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو، وسبق لسان، أو عدم عقل، فلا يترتب على أقواله، وأفعاله أثر[114].

كما أن ترتيب الحكم يعتمد على القصد الصحيح، والسكران ليس له قصد صحيح يعتمد عليه؛ لبناء الحكم عليه، فكل ما يصدر منه بعد مُلْغًى، لا قيمة له.

2 – عن ابن عباس ﷺ قال: «طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز»[115].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر عن ابن عباس صريح في عدم صحة طلاق السكران، حاله كحال المكره، بل المكره يعي ما يحدث، لكنه مسلوب الإرادة، والسكران لا يعي ما يحدث منه من أقوال وأفعال.

قال ابن حجر: «إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله، ولا اختيار للمستكره»[116].

3 – أن رسول الله ﷺ لم يؤاخذ حمزة على فعله، وقوله حينما سكر، وعقر بعيري ابن أخيه علي، فلما لامه رسول الله ﷺ قال: «وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟»، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ[117]. وهي كلمة لو قالها صاحياً لأفضت به إلى الكفر، ولكن عرف ﷺ أنه ثمل، فلم يصنع به شيئاً، فدل على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره.

قال ابن حجر: «إن الاحتجاج من هذه القصة؛ إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً، أو لا»[118].

4 – حديث ماعز عندما جاء مقراً على نفسه بالزنا، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟). فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْرًا؟). فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ[119].

وجه الدلالة: أن ماعزاً لو وجد سكرانَ لما اعتد ﷺ بإقراره بالزنا، ولدرأ العقوبة الحدية عنه لزوال عقله بفعل الخمر، وكذلك طلاقه، ولكن عندما تبين صحة عقله، وعدم زواله بسكر، أقام العقوبة الحدية عليه، وكذا الحال في الطلاق.

5 – أنه قد ثبت عن جمع من الصحابة، والتابعين

(113) الجامع الصحيح، للبخاري (1/ 1) ح (1).

(114) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (2/ 125).

(115) رواه البخاري تعليقاً، الجامع الصحيح (13/ 268)، وقال ابن حجر في الفتح (15/ 99): «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور».

(116) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (15/ 99).

(117) الجامع الصحيح، للبخاري (13/ 68) ح (3781).

(118) فتح الباري، لابن حجر (15/ 99).

(119) الجامع الصحيح، للبخاري (5/ 119) ح (4527).

القول بعدم وقوع طلاق السكران، قال عثمان ﷺ: «ليس لمجنون، ولا سكران طلاق»[120].

وقال ابن عباس ﷺ: «طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز»[121].

6 – وعن الزُّهْرِيّ، قال: «أتي عُمَر بن عَبدالعزيز برجل سكران، فقال: إني طلقت امرأتي، وأنا سكران، فكان رأي عُمَر معنا أن نجلده، وأن يفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان، أن عثمان قال: «ليس للمجنون، ولا السكران طلاق»، فقال عُمَر: كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده، ورد إليه امرأته»[122].

7 – قال ابن عباس ﷺ: «الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله»[123].

والوطر: الحاجة، أي: عن قصد المطلق وقوعه، والسكران لا وطر له؛ لأنه يهذي بما لا يعرف[124].

8 – قال ابن حزم: ولا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله[125].

9 – من المقرر شرعاً أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا يميز بمنزلة من لا عقل له، فليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، وهذا معلوم بالفعل، وأقره النص[126].

10 – من المتفق عليه أن من عزم على قتل نفسه، فضرب رأسه بآلة حادة، فاختل عقله، ولم يمت، لا يؤخذ بتصرفاته بعد الجنون، مع أنه تسبب في زوال عقله بإقدامه على فعل المعصية، وكذلك السكران لزوال عقله، فلا يعتد بتصرفاته، كالمجنون[127].

الرأي الراجح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم وترجيحاتهم، في مسألة وقوع طلاق السكران، أو عدم وقوعه، فإن الذي يترجح أنه لا ينبغي الحكم بوقوع طلاقه، أو عدم وقوع طلاقه، إلا بعد التحقق من حالة المطلق حال إيقاع الطلاق:

فإذا ثبت للقاضي، أو المفتي، من خلال الوسائل والأساليب، والفحوص المخبرية، أو من خلال من شهد الواقعة، أو من زوجة السكران، أو من خلال تصرفاته، أن الزوج عندما أوقع الطلاق على زوجته لم يكن فاقد السيطرة على عقله، بل كان يعي ما يقول، فعندئذ نحكم بصحة طلاقه، فهو في هذه الحالة، إما أن يكون صاحياً

(120) تقدم تخريجه.

(121) تقدم تخريجه.

(122) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 304) ح (304)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (15/ 99).

(123) رواه البخاري تعليقاً، الجامع الصحيح (13/ 268).

(124) فتاوى معاصرة، للقرضاوي (1/ 215).

(125) المحلى، لابن حزم (10/ 418).

(126) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 233).

(127) المدونة الكبرى، لمالك بن انس (10/ 205).

حقيقة، أو يغلب عليه أن يكون صاحياً.

يقول السدلان: «ألا يتكلم إلا بما يعقل، ويتحفظ عن كثير من الكلام، ويسمع الخطاب، ويرد الجواب، فهذا إذا صدر منه طلاق ألزم به؛ لأنه ليس فاقد العقل، وهذه الحالة في الحقيقة حال من تعودوا على شرب الخمر، والتزموا مقادير معينة ونوعاً معيناً من الخمر»[128].

أما إذا ثبت للحاكم أن الزوج عندما طلق زوجته كان لا يعي ما يقول، ولم يقدر نتائج أقواله، وأفعاله، فمن الأحسن أن نحكم بعدم وقوع طلاقه، للآتي:

1 – أن الشارع الحكيم لم يرتب أثراً شرعياً على أقوال السكران حالة زوال عقله؛ لقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء:43). فقد دلت هذه على أن السكران لا يعي، ولا يعلم ما يصدر منه. ومن لا يعي ولا يدري ما يصدر منه من تصرفات تضر به وبالآخرين، لا يصح إلزامه بشيء من الأحكام؛ لأن حاله كحال المجنون لا يقع طلاقه؛ لأن الله – سبحانه – أسقط عنه التكليف.

2 – لقد عد ﷻ جريمة شرب الخمر جريمة حدية، ووضع لها عقوبة، فلا يجوز أن يكون لها عقوبتان، وعلى افتراض أننا قلنا بضم عقوبة تعزيرية إلى الحدية، فينبغي أن تصيب العقوبة الجاني، لا غيره؛ لقوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ (الأنعام:164). أي: أن كل إنسان يتحمل مسؤولية فعله؛ تقريراً لمبدأ فردية العقوبة، فعندما نقول بصحة طلاق السكران، فإننا نعاقب بشكل مباشر، أو غير مباشر، من لا ذنب له كالزوجة، والأولاد. وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

3 – قوله ﷺ: (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)[129]؛ فهذا الحديث يشمل السكران، والغضبان، ومن هو في حكمهما، حيث تغلق قنوات العقل من الغضب، فتستغلق عليه الأمور، والسكران تستغلق عليه الأمور؛ لأنه يخلط في أقواله، وأفعاله. ومن كانت هذه حالته فلا يؤاخذ بأقواله، كما أن شُبهة السكر فيه قوية، ومن المعلوم أن للشبهة أثراً في جميع جرائم الحدود.

4 – أن السكران، وإن كان له قصد في سكره، إلا أنه لا قصد له، ولا نية في طلاقه؛ لأن حاله كحال المجنون، فجعل وقوع طلاقه عقاباً على سكره غير مستقيم؛ لأن السكر له عقاب، وهو الحد؛ فإيقاع طلاقه عقاباً زيادة على الحد، ثم يقال: ما جريمة الزوجة، وما ذنبها لتعاقب بالإنابة عن زوجها، وتؤاخذ بجريرته؟[130].

5 – أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من أصول

(128) النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للسدلان (2/ 287).

(129) السنن الكبرى، للبيهقي (7/ 357) ح (14875)، وسنن ابن ماجه، لابن ماجه (1/ 660) ح (2046)، قال عنه الألباني: «حسن».

(130) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لبدران أبو العينين (315).

ديننا الحنيف، والتطليق سبب الطلاق، ولكن: هل السبب هو مجرد إيقاع لفظه مطلقاً؟ فإن قلنا: نعم، لزم القول بوقوع طلاق المجنون، والنائم، والمكره، والمعتوه، والسكران الذي لم يعص بسكره. وإن قلنا: لا، لزم عدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه فقد شعوره وتمييزه، فهو غير عاقل، فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سبباً، فالحكم الوضعي هنا هو طلاق العاقل، لا مطلق الطلاق، فالسكران الذي يدرك ما يقول هو الذي يقع طلاقه.

6 – قول عثمان بن عفان ﷺ: «ليس لمجنون، ولا سكران طلاق»[131]، وقول ابن عباس ﷺ: «طلاق السكران، والمستكره ليس بجائز»[132]، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة خالف عثمان، أو ابن عباس، وقد ثبت أن الإمام أحمد رجع إلى القول القائل بعدم وقوع طلاق السكران، وإليه ذهب كثير من التابعين[133].

قال ابن تيمية: «وتنازعوا في عقود السكران كطلاقه، وفي أفعاله المحرمة، كالقتل والزنا: هل يجري مجرى العاقل، أو مجرى المجنون، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين بعض ذلك وبعض؟ على عدة أقوال معروفة».

(131) تقدم تخريجه.

(132) تقدم تخريجه.

(133) مسائل أحمد بن حنبل، للمروزي (4/ 1587)، وفتاوى إسلامية، لابن باز (3/ 362)، والفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء (3/ 363)، وشرح زاد المستقنع، للبهوتي (1/ 354)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي (11/ 433).

والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة: أن أقواله هدر، كالمجنون، لا يقع بها طلاق ولا غيره؛ فإن الله – تعالى – قد قال: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: 43)، فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب، بل يجرى مجرى اللغو. والشارعُ لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة»[134].

7 – أن السكران إذا تلفظ بكلمة الكفر حالة سكره، فإن ذلك لا يخرجه من دائرة الإيمان والتوحيد، وهو أعظم ذنبا من القتل، ومن الطلاق.

8 – أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه، فالأصل فيه الحظر والمنع، إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك، فهو تشريع استثنائي، ينبغي أن يقتصر على محل الحاجة، ولا يتوسع فيه.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار الآتي:

1 – إذا تناول شخص – وهو لا يعلم – شيئاً حراماً، وسكر، وطلق امرأته، فلا يقع الطلاق في هذه الصورة.

2 – إذا تناول شخص شيئا مسكرا حراما للتداوي بعد أن رأى الأطباء الحذاق المسلمون أنه لا

(134) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (14/ 115).

سبيل إلى مداواة مرضه إلا بهذا المسكر، أو تناول شيئا مسكرا في شدة الجوع والظمأ؛ لصون حياته – وهو لا يجد حلالا – وسكر، وطلق امرأته في حالة النشوة هذه، فلا يقع الطلاق.

3 – إذا أكره شخص على تناول الخمر، أو شيء مسكر آخر إكراها، جاز له تناوله، فتناول، وطلق امرأته في حالة السكر، فلا يقع الطلاق.

4 – إذا سكر شخص بتناول شيء حلال، وطلق امرأته في السكر، فلا يعد طلاقه شرعا.

5 – إذا تعمد شخص برضاه تناول خمر، أو شيء مسكر حرام، وسكر، ولكنه في حالة السكر البدائية التي يحدث فيها نوع من النشوة، إلا أنه لا يفقد عقله ووعيه في تلك الحال، ويفهم كلامه، فطلق امرأته في هذه الحال، يقع طلاقه.

6 – إذا سكر سكرا شديدا فقد عقله ووعيه تماما، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق، الراجح عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة[135].

قال القرضاوي: ما صدر من طلاق في حال السكر، والنشوة غير معتبر في نظر الشرع[136].

وقال الشيخ ابن باز: إذا كان السكر قد غلب عليه، وغير عقله، ولم يشعر بما وقع منه شعورا يضبط معه كيف يتكلم. هذا لا يقع طلاقه، وهذا الذي نفتي به، وهو الأرجح عندي[137].

***

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث، وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

1 – المسكرات هي: أية مادة يفقد الشخص شعوره، واختياره بصفة عارضة ومؤقتة إثر تعاطيها، تكفي لإحداث هذه النتيجة، سواء أكانت من العنب، أم التمر، أم الحشيش، أم الأفيون، أم الشعير، وسواء أكانت هذه المادة تعطى عن طريق الفم، أو الحقن، وسواء أكانت تعطى على شكل سائل، أم صلب، أم دخان، ولا يقصد به الإشارة إلى صنف بعينه من السوائل أو المواد التي تؤدي إلى هذه الحالة، فالعبرة بالإسكار، وإذهاب العقل.

2 – مقياس الإسكار هو زوال العقل؛ وعلامة زواله: زوال علمه حتى لا يعلم ما يقول، وليس العبرة أن يعرف أشياء دون غيرها، كالسماء من الأرض؛ لأن هذه لا تخفى على أحد.

3 – عدم صحة طلاق من أكره على تناول المسكرات، أو الجاهل لها، أو من شربها مضطرا، أو

(135) ينظر موقع إسلام أون لاين: (http//www.islamonline.net).

(136) فتاوى معاصرة، للقرضاوي (1/ 519).

(137) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز على شبكة الإنترنت: (http://www.binbaz.org.sa/mat).

بتناول شيء حلال، فتسبب في زوال عقله.

4 – أن الإنسان إذا سكر سكرا شديدا، ففقد عقله ووعيه تماما، وتلفظ في هذه الحال بكلمات الطلاق، فالراجح عدم وقوع طلاقه، أما إذا كان في حالة السكر البدائية، فالراجح صحة طلاقه؛ لعدم فقدان مناط التكليف.

ثانياً: التوصيات:

إعطاء هذا الموضوع حقه في الدراسات الفقهية، وبيان ما يلحق بالسكر من مشروبات، ومطعومات، ومشمومات... وكل ما يؤدي إلى زوال العقل في وقتنا الحاضر.

وأخيرا ندعو بقوله – تعالى –: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران:8).

والحمد لله رب العالمين.

***

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

الإجماع. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط1، الرياض: دار المسلم، 1425هـ.

الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود. عبدالمقصود، حسن عبد الله. رسالة ماجستير، مصر: كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 1427هـ.

أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. أبو حسان، محمد. ط1، الأردن: دار المنار، الزرقاء، 1987م.

الأحكام السلطانية. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. ط1، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1960م.

أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

أحكام إنهاء النكاح. حامد، عبد الستار حامد. ط1، د.م: د.ن، 1986م.

الأحوال الشخصية. أبو زهرة، محمد. د.ط، القاهرة: مطبعة مخيمر، د.ت.

الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود. ط2، د.م: د.ن، 1950م.

الإسلام والقضايا المعاصرة. السميران، محمد وآخرون. ط1، عمان: د.ن، 2006م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبو بكر. ط1، : د.م: المطبعة العصرية، 1987م.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبو بكر. تحقيق:محمد عفيفي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

الإفصاح في معاني الصحاح. ابن هبيرة، يحيى بن محمد. د.ط، حلب: المطبعة العلمية، 1347هـ.

الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية. المعيني، محمد. ط1، العراق: د.ن، 1985م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1303هـ.

انحلال عقد الزواج. عبد الحميد، نظام الدين. ط1، د.م: بيت الحكمة، 1989م.

الإنصاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

بداية المجتهد. ابن رشد، محمد بن أحمد. د.ط، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1386هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين بن بكر. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

البدر المنير. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون. ط1، الرياض: دار الهجرة، 1425هـ.

تاج العروس. الزبيدي، محيي الدين المرتضى. ط1، مصر: د.ن، 1306هـ.

تبيين الحقائق. الزيلعي، عثمان بن علي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ.

التشريع الجنائي. عودة، عبد القادر. ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

التعريفات. الجرجاني، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

تكملة المجموع. المطيعي، محمد نجيب. د.ط، القاهرة: مطبعة العاصمة، د.ت.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م.

تنظيم الإسلام للمجتمع. أبو زهرة، محمد. د.ط، د.م: د.ن، 1975م.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن الحنبلي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي). الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، د.ت.

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد الناصر. د.ط، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. ط2، د.م: د.ن، 1952م.

جريمة شرب الخمر. الشواربي، عبد الحميد. د.ط، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

حاشية الجمل. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة. د.ط، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

حاشية الروض المربع. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين عمر. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الشافعي. ط7، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الحلال والحرام في الإسلام. القرضاوي، يوسف بن عبد الله. ط7، د.م: د.ن، 1973م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين.

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1986م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيتمي. د.ط، لبنان: الناشر المكتبة العصرية، 1999م.

سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

سنن الدار قطني. الدار قطني، علي بن عمر. ط3، بيروت: دار المعرفة، 1960م.

السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط1، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ.

السياسة الشرعية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط2، د.م: د.ن، 1988م.

شرح الأربعين النووية للإمام النووي. اللهيمد، سليمان بن محمد. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

شرح الخرشي على مختصر خليل. المالكي، محمد بن عبد الله. د.ط، مصر: مطبعة بولاق، 1318هـ.

شرح الزركشي على الخرقي. الزركشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

الشرح الكبير. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. د.ط، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.

شرح النووي على مسلم. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

شرح زاد المستقنع. البهوتي، صلاح الدين منصور. د. ط، القاهرة: دار الحديث، 1994م.

شرح فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد. د.ط، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، د.ت.

شرح قانون الأحوال الشخصية. السرطاوي، محمود علي. ط1، عمان: دار الفكر، 1997م.

الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. د.ط، بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. د.ط، بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، د.ت.

الطلاق والتطليق وآثارهما. الجندي، أحمد نصر. د.ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2004م.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: خليل الميس. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

فتاوى إسلامية. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، وآخرون. تحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند. مصدر الكتاب: موقع ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com).

الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. د.ط، بيروت: دار المعرفة. 1386هـ.

الفتاوى الهندية. مجموعة من العلماء. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1991م.

فتاوى معاصرة. القرضاوي، يوسف بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار أولي النهى، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: أحمد بن علي بن حجر. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1346هـ.

الفقه الجنائي. الجبوري، عبد الله. ط1، د.م: د.ن، 1989م.

الفقه الجنائي. الجميلي، خالد رشيد. د.ط، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1984م.

الفقه المقارن للأحوال الشخصية. بدران، بدران أبو العينين. د.ط، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.

الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري، عبد الرحمن. د.ط، بيروت: دار الكتاب، د.ت.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1995م.

كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الدمشقي، تقي الدين. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. د.ط، دمشق: دار الخير، 1994م.

اللباب شرح الكتاب. الغنيمي، عبدالغني. تحقيق: محمد أمين. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين محمد الأفريقي. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1989م.

المجتبى من السنن (سنن النسائي). النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار. ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ.

المحلى. ابن حزم، علي بن محمد. د.ط، د.م: نشر المكتب التجاري، د.ت.

المحيط البرهاني. ابن مازة، محمود أحمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

مختار الصحاح. الرازي، أبو بكر محمد الحصيني. ط1، عمان: دار عمار، 1996م.

المخدرات إمبراطورية الشيطان. عرموش، هاني. د.ط، بيروت: دار النفائس، د.ت.

المخدرات في الفقه الإسلامي. الفوزان، صالح بن فوزان. د.ط، د.م: د.ن، 1411هـ.

مدارج السالكين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

المدونة الكبرى. مالك بن أنس. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المرأة بين الفقه والقانون. السباعي، مصطفى. ط6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1984م.

مسائل أحمد بن حنبل. المروزي، إسحاق بن منصور. ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، 2002م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله.

تحقيق: مصطفى عبد القادر. ط1، بيروت: د.ن، 1990م.

مصنف عبد الرزاق. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

مطالب أولي النهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي الحنبلي. د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. د.ط، مصر: مطبعة مصر، 1960م.

مغني المحتاج. الشربيني، محمد الخطيب. د.ط، مصر: المكتبة التجارية، د.ت.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المنتقى شرح موطأ مالك. خلف، أبو الوليد سليمان. تحقيق: محمد عبد القادر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

المهذب. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، بيروت: د.ن، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: عبد الله دراز. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1997م.

موانع المسؤولية الجنائية. الزلمي، مصطفى إبراهيم. د.ط، بغداد: د.ن، 2002م.

مواهب الجليل. الحطاب، محمد بن محمد. د.ط، مصر: مطبعة السعادة، 1329هـ.

نصب الراية. الزيلعي، عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد يوسف البنوري. د.ط، مصر: دار الحديث، 1357هـ.

نظام الأسرة في الإسلام. عقله، محمد. ط1، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1983م.

نظرية الضمان. الزحيلي، وهبة. د.ط، دمشق: دار الفكر، 1998م.

نهاية المحتاج. الرملي، أحمد بن حمزة. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1984م.

النية وأثرها في الأحكام الشرعية. السدلان، صالح بن غانم. ط2، الرياض: عالم الكتب، 1993م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الهداية. المرغيناني، برهان الدين. ط1، مصر: المطبعة الخيرية، د.ت.

ثانياً: مواقع الإنترنت:

موقع إسلام أون لاين: (http.//www.islamonline.net).

موقع عبد العزيز بن باز: (http://.www.binbaz.org.sa/mat).

***